



الرقم ٣١٨٣ / ٤ / ١٠
التاريخ ١٤٤١ / ٦ / ٢٦ هـ
الموافق ٢٠٢٠ / ٩ / ٢٠ م

تعميم الى البنوك العاملة في المملكة

عمان

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى تعميماً رقم (٧٧٦٦/٥/١/١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١ بخصوص إجراءات تطبيق رمز الغرض والتنفيذ الآلي المباشر للتحويلات المالية، نرجو إعلامكم بتعديل البند (ثانياً/أ+ب) من تعميماً أعلاه والمتعلق بالتنفيذ الآلي المباشر (STP) للحوالات، لتصبح على النحو الآتي:

١- يعدل البند (ثانياً/أ) ليصبح على النحو الآتي:

"الالتزام التام بأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذة وخاصة المواد ذات العلاقة بالحوالات الإلكترونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات".

٢- يعدل البند (ثانياً/ب) ليصبح على النحو الآتي:

ب/١: "تهينة أنظمة البنك العاملة لاستقبال التحويلات الواردة اليه بشكل (STP) التي لا تزيد قيمته عن مبلغ (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، ووضع هذا السقف ضمن متغير (Parameter) بحيث يكون متاحاً لدى البنك لتعديله وفق متطلبات البنك المركزي.

ب/٢: على البنك مراجعة البنك المركزي لمعرفة السقف المسموح له التعامل به، وذلك استناداً الى تصنيف درجة مخاطر البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والمعمول به لدى البنك المركزي.

ب/٣: للبنك المركزي إعادة النظر بالسقف المعدل للبنك والذي سبق وأن تم إعلامه به.

ب/٤: ضرورة احتفاظ البنك بسياسات وضوابط وإجراءات العمل بخصوص التنفيذ الآلي المباشر للحوالات (STP) والموافق عليها من قبل الإدارة العليا، بحيث تمكن البنك من إدارة مخاطره التي تم تحديدها [والمتمثلة من مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية] وخفضها والإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

المحافظ

د. زياد فريز

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع: (٩٩/٠٩/٩٩)



٧٧٦٦

الرقم: ٢٥/١/١

التاريخ: ٠٣ شعبان ١٤٣٥

الموافق: ٠١ حزيران ٢٠١٤

معالي / عطوفة / سعادة /

إجراءات تطبيق رمز الغرض والتنفيذ الآلي المباشر للتحويلات المالية

على كافة البنوك العاملة في المملكة الالتزام بالإجراءات المبينة أدناه لغايات تطبيق رمز الغرض للحوالات المالية وتطبيق التنفيذ الآلي المباشر والتي تم تحديدها استناداً لأحكام المادة (١٥) من تعليمات تطبيق الرقم الدولي للحساب البنكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ وتهيئة أنظمتها لهذه الغاية قبل بدء موعد التطبيق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢، وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وواجبة التطبيق:

أولاً: الغرض من التحويلات المالية Purpose Code

على البنوك إتباع الإجراءات المبينة أدناه لغايات استخدام رموز موحدة للغرض من التحويلات المالية منمطة بطول ٤ خانوات رقمية:

- أ- استخدام قائمة الرموز الموحدة المرفقة بهذه الإجراءات لغايات تحديد الغرض من التحويلات المالية الصادرة والواردة.
- ب- تهيئة الأنظمة العاملة لديها وإدخال القائمة الموحدة وتعريفها على الأنظمة.
- ج- التعميم على البنوك المراسلة لها في الخارج بقائمة الغرض من التحويل، وإعلامها بضرورة تدوينه على الرسائل الواردة من قبلهم.
- د- التحقق من غرض الحوالات الصادرة وتدوين رمز الغرض على رسالة السويفت الصادرة في الحقل المخصصة في الرسالة.

هـ- التحقق من أن رمز الغرض للحوالات الواردة مطابق للقائمة المعتمدة في المملكة، وفي حال عدم وجوده أو عدم مطابقته للقائمة على البنك تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع هذه الحوالات ومن هذه الإجراءات طلب رمز الغرض من التحويل من البنك المرسل وفي حال عدم الحصول عليه على البنك اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة .

ثانياً: التنفيذ الآلي المباشر STP

تنفذ الحوالات بواسطة آلية التنفيذ الآلي المباشر شريطة التقيد بما يلي :

- أ- الالتزام التام بأحكام تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ وأي تعديل يطرأ عليها وعلى وجه الخصوص المادتين (٦) و (٧) منها.
- ب- تهيئة أنظمة البنك العاملة لاستقبال التحويلات الواردة إليه بشكل STP التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ (عشرة آلاف) دينار أردني أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، ووضع هذا السقف ضمن متغير Parameter بحيث يكون متاحاً لدى البنك لتعديله وفق متطلبات البنك المركزي.
- ج- على البنك عند استقبال أي حوالة بشكل STP، وضع مؤشرات للتحقق بشكل آلي مما يلي :-
 - ١- أن يحتوي طلب التحويل على كامل معلومات طالب إصدار الحوالة.
 - ٢- أن يكون الغرض من التحويل حسب ما هو في القائمة المعتمدة في المملكة.
 - ٣- صحة الرقم الدولي للحساب البنكي للمستفيد.
 - ٤- ألا يكون المستفيد و/أو طالب إصدار الحوالة مدرجا ضمن قوائم قرارات مجلس الأمن.
 - ٥- أن يكون مبلغ التحويل ضمن المقف المحدد من قبل البنك المركزي لقبوله بشكل آلي.
- د- في حال الانتهاء من كافة الإجراءات السابقة وتوافقها، ولغايات قيد الحوالات فعلى البنك:
 - ١- في حال كان حساب المستفيد من الحوالة لدى البنك يتم تمرير الحوالة آلياً من خلال أنظمة البنك والسير بالإجراءات الآلية لقبولها وقيدتها في حساب المستفيد .
 - ٢- في حال كان حساب المستفيد من الحوالة لدى بنك آخر يتم قبول الحوالة وقيدتها على أنظمة البنك ، ومن ثم يقوم البنك بإصدار حوالة للبنك المستفيد.

هـ - في حال عدم التمكن من استكمال أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات والبنود المذكورة في ثانيا أعلاه، فيتم إيقاف التحويل أليا ويقوم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل يدوي.

ثالثاً: تجربة الأنظمة العاملة لدى البنوك

على البنوك تهيئة الأنظمة العاملة لديها لتطبيق رمز الغرض من التحويلات المالية والتنفيذ الآلي المباشر والجاهزية بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٠٢ علماً بأنه سيتم إخضاع أنظمة البنوك لفحص مشترك بالتنسيق مع البنك المركزي.


المحافظ
د. زياد فريز

المرفقات:

قائمة رموز الغرض من التحويلات.

قائمة حقول الغرض من التحويل وحقول الايوان الإجبارية والاختيارية لكافة تصنيفات رسائل سويفت.

خطة العمل

